كلية الحقـوق
الدراسات العلـيا
قسم الدكتـوراه

رسالة دكتوراه
تحت عنوان

"الجوانب الإجرائيـة للجرائــم الناشئــة عن استخدام الشبكات الإليكترونيــة"

مقدمة من الباحث

النقيب / أحمد سعد محمد الحسيني

لجنة الحكم والمناقشة :

الأستاذ الدكتور
عبد الأحد جمـال الدين — **أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس (رئيساً)**

الأستاذ الدكتور
عبـــد الرءوف مهـــدى — **أستاذ القانون الجنائى بجامعة المنصورة (عضواً)**

الأستاذ الدكتور
جميل عبد الباقى الصغير — **أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس (مشرفاً وعضواً)**

٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الحقـوق
الدراسات العلـيا
قسم الدكتـوراه

اسم الطالـــب	**:**	**أحمد سعد محمد الحسيني**
الدرجة العلمية	**:**	**الدكتوراه**
القسم التابع له	**:**	**الدراسات العليا**
اسم الكليـــة	**:**	**كلية الحقوق**
الجامعـــــة	**:**	**عين شمس**
سنه التخـــرج	**:**	**٢٠٠٤**
سنة المنـــح	**:**	

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الحقـوق
الدراسات العلـيا
قسم الدكتـوراه

اسم الطالب : أحمد سعد محمد الحسيني

عنوان الرسالة : الجوانب الإجرائية للجرائـم الناشئة عن استخدام الشبكات الإليكترونية

اسم الدرجة : الدكتوراه

لجنة الإشراف :

١ أ.د. عبد الأحد جمـــال الدين أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس (رئيساً)

٢ أ.د. عبـــد الرءوف مهـدى أستاذ القانون الجنائى بجامعة المنصورة (عضواً)

٣ أ.د جميل عبد الباقى الصغير أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس (مشرفاً وعضواً)

تاريخ البحث : / /

الدراسات العليا

ختم الإجازة أجيزة الرسالة

بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

المقدمـــة

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية جرائم مختلفة واجهتها بأساليب متعددة. لكن التطور والتقدم العلمي في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت، أفرز أنماطاً مستحدثة من الجرائم التى ترتكب عن طريق شبكة الإنترنت لم يكن للبشرية سابق عهد بها، فهي بدون أدنى شك جرائم من نوع جديد وفريد.

ومن طبيعة هذه الجرائم أنها معقدة في طرق ارتكابها وفي وسائل كشفها، كما أنها جريمة تقنية تنشأ فى الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية التى توجه للنيل من الحق فى المعلومات، وتطول إعتداءاته معطيات الحاسب المخزنة، والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات، فهى تطول الحق فى المعلومات وتمس الحياة الخاصة للأفراد، وتهدد الأمن القومى والسيادة الوطنية، وتشيع فقدان الثقة بالتقنية، بالإضافة إلى أنها ذات طابع دولي لذلك أصبحت تمثل خطراً داهماً يؤرق المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء.

وتعد الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت من الجرائم التي تمثل هاجساً أمنياً لكل الدول دون استثناء، فهي تأتي في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، والتي تصاعدت أنشطتها في العقدين الآخرين، مستغلة في ذلك التطورات الهائلة في مجال المعلومات والاتصالات.

ومن هنا تظهر خطورة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، فهو على حد قول "آرثر ميللر" أشتهر (الحاسب الآلى) بشراهته التي لا تشبع للمعلومات ، وسمعتهالتي ذاعت حول عدم وقوعه في الخطأ ، وذاكرته التي لا يمكن لما يخزن بها أن ينسى أو يمحى. فضلا على أنه قد يصبح المركز العصبي لنظام رقابي يحول المجتمع إلى عالم شفاف نرى فيه بيوتنا عارية، ومعلوماتنا المالية واجتماعاتنا وحالتنا العقلية والجسمانية أمام أي مشاهد عابر[1].

---

(1) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، أسيوط، 1995، ص148.

ومن ثم تضع الجرائم المستحدثة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي والإنترنت بما لها من طبيعة متجددة التشريعات الإجرائية في موقف حرج ، حيث تبدو أمامها عاجزة وقاصرة عن ملاحقتها، حيث التشريع وليد الحاجة، ولهذا نجد أن التشريعات العربية لم تتطرق إلى جرائم الحاسب الآلي إلا فيما ندر، والسبب في ذلك أن ثورة الحاسب الآلي في البلدان العربية مازالت مستحدثة فيما عدا بعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة.

إلا أن المشرع العربى قد أقدم حديثاً على وضع ما يسمى بالقانون العربى النموذجى الموحد([1]) فى شأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وقد أفرد المشرع العربى فى القانون النموذجى المذكور فى الباب الرابع منه، لبعض قواعد الإجراءات الجنائية فى شأن جرائم الكمبيوتر والإنترنت وهى القواعد الأكثر أهمية، محيلاً فيما عداها إلى القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى([2]) .

وعلى العكس من ذلك، فالبلدان الأوروبية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، تعتمد على الحاسب الآلي فى كافة مجالات الحياة بصفة تكاد تكون كلية منذ فترة طويلة ، ولذلك بدأت هذه البلدان في تنظيم تشريعاتها لمواجهة النمط الجديد من الجرائم والذي ظهر مصاحباً لاستخدام الحاسب الآلي، وهي تلك الجرائم المسماة بالجرائم المعلوماتية، ولذلك قننت فرنسا عام 1988، ثم عام 1994 (بمقتضى تعديلات أساسية وجوهرية في قوانينها العقابية) ظاهرة "الجرائم المعلوماتية" ، وسبقها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية بظهور قانون الحاسب الآلي في تكساس ثم الينوي، ثم قانون فيدرالي للدولة الأمريكية كلها، أيضا فهناك بروتوكول يحكم بلدان الإتحاد الأوروبي وضع بمعرفة الاتحاد، تلتزم به الدول الأعضاء عند التشريع لجرائم الحاسب الآلي[3].

أما جمهورية مصر العربية، فنجد أن التشريعات التي تعالج هذه المسألة تأخرت نسبياً، فلا يوجد سوى قانون الإتصالات وقانون التوقيع الإليكترونى، ويلاحظ عليهما الطابع التخصصى، فلم يتطرق أى منهما الى جرائم الإنترنت بصفة عامة، بحيث يعتمد

---

(1) صدر هذا القانون بتاريخ 2005/11/29، عن جامعة الدول العربية.

(2) د/عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعى، ط1، 2006، ص10.

(3) د/عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، ط 2004، ص4.

عليهما كقاعدة قانونية تعتبر حائط صد لتلك الجرائم، الأمر الذى يفرض علينا اللجوء إلى القواعد التقليدية فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى، الذى يضم ثلاثة أنواع من القواعد([1]): النوع الأول: القواعد التى تنظم الهيئات القضائية المختلفة التى تتولى ضبط الجرائم وتحقيقها ورفع الدعوى بشأنها، وكذلك تشكيل هذه الهيئات واختصاصاتها. والنوع الثانى: القواعد التى يجب على تلك الهيئات إتباعها، والشكليات التى ينبغى مراعاتها فى القيام بعملها. والنوع الثالث: يضم القواعد التى تنظم قوة الأحكام الجنائية، وآثارها، وطرق الطعن الجائزة فيها.

علما بأن تلك القواعد غير قادرة على مواجهة الطرق الفنية فى إرتكاب جرائم الإنترنت، وبالتالى الأساليب الفنية لضبطها وتقديمها للمحاكمة، الأمر الذى يسوقنا إلى فراغ تشريعى قد يستغله البعض فى إرتكاب جرائمهم دون مقدرة من القائمين على تلك القوانين فى ملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، وعليه فيجب على المشرع سرعة إصدار قانون متخصص من الناحيتين الموضوعية والإجرائية لمواجهة جرائم الإنترنت. ومن الملاحظ أن المشرع في تجريمه لهذا السلوك الإجرامي يضع في الاعتبار ضمن مصادره كتابات الفقهاء، ولذلك فسوف نقسم رسالتنا هذه إلى مرحلة ما قبل المحاكمة (القسم الأول)، ومرحلة المحاكمة (القسم الثانى)، نتحدث فى القسم الأول عن مرحلتى جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائى (الباب الأول)، ونتناول مسألة الإثبات في جرائم الإنترنت وما تثيره من مشكلات (الباب الثاني) ، أما القسم الثانى فنفصل فيه إجراءات المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالإنترنت (الباب الأول)، ونختتم بالتعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم الإنترنت (الباب الرابع)، راجياً الله تعالى أن يوفقني في أن أكون قد قدمت ما يفيد القائمين على سن التشريعات فى جمهورية مصر العربية، مساعداً فى الحد من ارتكاب تلك الجرائم، وتمكين العدالة من التوصل إلى الخارجين على القانون.

أهمية الدراسة: يعتبر موضوع رسالتنا هذه من أهم الموضوعات وأخطرها حيث أنها تحتاج إلى قانون ينظمها، بالإضافة إلى فقهاء يتناولونها بالبحث والتنظيم. فالحد من تلك

---

(1) د/عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص8.

الجرائم يعد من المقدمات الضرورية التي تستظهر مدى كفاءة الدول فى التعامل مع تكنولوجيا المعلومات، ومدى إمكانية تواصلها مع معادلة التطوير والتطبيق على السواء.

ومن هنا نجد أن الجرائم التي ترتكب باستخدام الإنترنت وضعت المشرع الجنائي في مأزق حقيقي، حيث ترتب ع ليها عدة صعوبات ، وإشكالات عملية وقف أمامها القانون عاجزا ً. كما أنها أصبحت عائقاً أمام أجهزة العدالة في مواجهتها لتلك الطائفة من الجرائم ، ولا سيما أجهزة الضبط والتحري القائمة على مباشرة إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات ، إذا وضعنا في الاعتبار عدم تخصص تلك الأجهزة وجهلها بطبيعة هذه الجرائم.

ويفيد البحث المسئولين عن مواجهة الجرائم المتعلقة بالإنترنت ، في تفعيل نظم وملامح المواجهة التشريعية ، الموضوعية منها والإجرائية ، بالإضافة إلى المواجهة الأمنية والتعاون الدولي.

أهداف الدراسة:

1 -التعريف بالحاسب الآلى وشبكة الإنترنت وما تثيره من مشاكل.

2 -تطوير وسائل الاثبات بما يواكب التطور العلمى والتقدم التكنولوجى فى مجال الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها. فقد ترتب على ظهور الحاسب الآلى أن أصبح متطلبا من القضاء الجنائى ، أن يتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة فى مجال الإثبات الجنائى.

3 -البحث فى سبل تطوير الضبط الإدارى والقضائى فى الجرائم المتعلقة بالانترنت.

4 -تسليط الضوء على أهمية التدريب بالنسبه للقائمين على مكافحة هذه الجرائم ، سواء لرجال الضبط القضائى، أو أعضاء النيابة، أو القضاة.

5 -تسليط الضوء على دور القضاء المستعجل كوسيلة لوقف الاعتداء عن طريق هذه الجرائم ، والإهتمام بالجانب العملي في تلك المسألة ببحث أحدث أحكام النقض والتعليق عليها.

6 -بيان أهمية التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت ، والصعوبات التي تفرضها نظراً للطابع الدولي لتلك الجرائم.

الإشكاليات التى تثيرها الدراسة: يُعتبر قانون الإجراءات الجنائية المحرك الفعال لقانون العقوبات لكى ينتقل من دائرة التجريم الى دائرة التطبيق العملى.

ومن ثم فتبدو أهمية قانون الإجراءات الجنائية من حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حال السكون الى الحركه. فمهما بالغ المشرع فى حمايتة الموضوعية للمصالح الإجتماعيه فى قانون العقوبات، فإن نجاحه فى الحفاظ على هذه المصالح، يظل مرتهناً بمدى فاعلية التنظيم الإجرائى الذى يضمن تحقيق الهدف من العقاب، وإلا كان الأمر لا يعدو أن يكون كمن يبنى قصراً فى الهواء([1]).

ومع ذلك صاحب ظهور شبكة الإنترنت تحديات جديدة للقانون الجنائى بشقيه الموضوعى والإجرائى، بما يفقد قانون الإجراءات الجنائيه أهميته وفاعليته.

فعلى المستوى الموضوعى، ظهرت تقنيات جديده فى ارتكاب الجرائم التقليدية، كما ظهرت طائفة من الجرائم المستحدثه.

ومن أمثلة الجرائم التقليديه التى ترتكب باستخدام وسائل تقنيه فنيه الإستيلاء على الأموال عن طريق الإحتيال المعلوماتى ، وجرائم القتل باستخدام شبكات الإتصال عن بُعد وجرائم الآداب العامة والشرف والإعتبار، أما الجرائم المستحدثه فى مجال المعلوماتيه فمثالها اختراق شبكات المعلومات، والإستيلاء على المعلومات المتواجده فى قواعد البيانات، والدخول أو البقاء فى الأنظمة المعلوماتية بطريق غير مشروع.

ومن هنا تظهر التحديات لقانون الإجراءات الجنائية، لأن تطبيق هذا القانون يستلزم وجود نص للتجريم والعقاب من ناحية، كما أن تطبيق القواعد التقليدية يثير مشاكل معقدة ، تتعلق بالتكييف القانونى من ناحية أخرى، حيث أن هذه القواعد قد

---

(1) د/ عبد الأحد جمال الدين، د/ جميل الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، 2002، ص 6.

وضعت لتطبق وفقا لمعايير معينة(منقول مادى)، ولم تكن مخصصة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة.

كما أن تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المتعلقة بالإنترنت ، يثير مشاكل عديدة وفى مقدمتها مسألة الإثبات، حيث يصعب فى كثير من الأحيان العثور على أثر مادى للجريمة، والتى لا تكتشف فى الغالب إلا بمحض الصدفه. فعلى سبيل المثال، نجد أن التجسس المعلوماتى بنسخ الملفات، وسرقة الأرقام السريه ، من النادر اكتشافهما بمعرفة الشركات التى تقع ضحية لهما ، حيث أن تلك الشركات تحاول بقدر إستطاعتها إخفاء تعرضها لهذه النوعية من الجرائم، تفادياً للضرر الواقع عليها والمتمثل فى فقدان ثقه العميل فيها. يضاف الى ذلك أن التخزين الإلكترونى للمعطيات يجعلها غير مرئية بالعين المجرده، وغير مفهومة، ويشكل إنعدام الدليل المرئى والمفهوم عقبة كبيرة أمام كشف الجرائم. كما أن سهولة محو الدليل فى زمن قصير ، تعد من أهم الصعوبات التى تعترض العمليه الإثباتية فى مجال جرائم الحاسب الآلى ، حيث يمكن للجانى محو أدلة الإدانه، أو تدميرها فى وقت متناه القصر، وخاصة فى حالة تفتيش الشبكات ، أو عمليات إعتراض الإتصال.

وتثير أيضا الجرائم المتعلقة بالإنترنت بعض المشاكل فى مجال جمع الأدلة، حيث توجد صعوبات عملية تتعلق بالتفتيش. فقد تكون البيانات التى يجرى البحث عنها مشفره، ولا يعرف شفرة الدخول إلا أحد العاملين على الشبكه، وهو ما يسوقنا إلى مشروعية إجبار الشاهد على فك شفرة الدخول.

فسلطات جمع الإستدلالات والتحقيق إعتادت أن يكون الإثبات ماديا ملموساً، ولكن فى مجال الإنترنت لا يستطيع المتحرى أو المحقق ، تطبيق إجراءات الإثبات التقليديه على المعلومات، خاصة أنها من طبيعه معنويه.

فمن الصعب اكتشاف هذه الجرائم أو تحديد مصدرها، خاصة فى حالة ارتكابها عن بُعد من داخل دولة أجنبية، وحتى إذا تم تحديدها فيكون من المتعذر إن لم يكن من

المستحيل منع الدخول إليها أو إيقافها بالنظر إلى سرعة انتشار المعلومات ، وتسجيلها أوتوماتيكياً على الحاسبات الخادمه الموجوده فى الخارج.

ولذا فإن جرائم الإنترنت غالبا ما تقيد ضد مجهول ، وفى حالة اكتشاف هذا المجهول فمن الصعب إقامة الدليل عليه ومحاكمت ه. فالإرهابيون والجواسيس الذين يستخدمون البريد الإلكترونى فى إصدار تكليفاتهم بإرتكاب جرائم الإغتيالات والتخريب وغيرها، يكون من الصعب - إن لم يكن من المستحيل- مراقبتهم على النحو الذى كان يحدث فى الاتصالات السلكيه واللاسلكيه، كذلك فإنه من الصعب ملاحقة مرتكبى جرائم الإنترنت، لإستحالة تحديد هويتهم، سواء عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكه ، أو عند تلقيهم لها. فمستخدمى الإنترنت كثيراً ما يستخدمون أسماء مستعاره، أو يدخلون الى الشبكه من خلال مقاهى الإنترنت.

ومما يزيد من صعوبة ملاحقة جرائم الإنترنت، أن الجناه قد يقيمون فى دولة أخرى، لا تربطها اتفاقيه بالدوله التى تحقق فيها السلوك الإجرامى أو جزء منه، الأمر الذى يثير مسألة مدى فاعلية اتفاقيات تسليم المجرمين كأحد مظاهر التعاون الدولى فى مواجهة تلك الجرائم، وتتعقد المشكله عندما يتعلق الأمر بمعلومات أو بيانات تم تخزينها فى الخارج بواسطة شبكة الإتصال عن بُعد.

فمن الصعب إجراء التفتيش للحصول على الأدلة فى هذه الحاله ، لأن ذلك يتطلب دخول دولة أجنبية، حيث أن هذا الإجراء يتعارض مع سيادة هذه الدولة الأخيرة.

ومن هنا تظهر أهمية التعاون القضائى الدولى فى مجال الإنابه القضائية وتبادل المعلومات ، ويتعاظم دور البوليس الدولى فى القبض على المجرمين الهاربين دوليا وتسليمهم إلى حكوماتهم كمظهر من مظاهر التعاون الشرطى الدولى.

يضاف الى ذلك أن الطبيعة الدولية للإنترنت والتغيير التقنى المطرد فى هذا المجال، أدى الى سهولة حركة المعلومات، وصرار بالإمكان إرتكاب الجريمة عن طريق وحدة طرفية فى دولة معينة، بينما تتحقق نتيجة هذا الفعل الإجرامى فى دولة أخرى.

فجرائم الإنترنت تتميز بتعديها الحدود الجغرافية والقضائية، الأمر الذى يثير مشكلة تحديد القانون الجنائى الواجب التطبيق بين الدول المختلفه، بل ويثير مشكلة تحديد المحكمة المختصة داخل الدوله الواحده ، إذا وقعت الجريمة ضمن إختصاص محكمتين قضائيتين محليتين أو أكثر، فتثور فى هذه الحاله مشكلة التنازع الإيجابى فى الاختصاص.

وإذا كانت الجرائم المتعلقه بالإنترنت لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تتخذ من العالم كله مسرحاً لها، فإن عولمة الجريمة بهذا المعنى تقتضى عولمة المواجهه، حيث لم تعد السلطات المحليه (سلطات التحرى ، والتحقيق الابتدائى ، والحكم) فى بلد ما قادرة بمفردها على التصدى لهذه الجرائم دون مساعدة أو مشاركة غيرها من السلطات فى الدول الأخرى.

ومن هنا تثور مشكلة التعاون القضائى الدولى، من أجل مكافحة مرتكبى الجرائم المتعلقة بالإنترنت، ومدى كفاية الاتفاقيات التقليدية فى هذا الصدد.

وأمام قصور قانون العقوبات والاجراءات الجنائيه عن مواجهة الجرائم المتعلقة بالإنترنت وغيرها من الجرائم المعلوماتية ، لابد من البحث عن وسائل أخرى مكملة للعقوبات الجنائيه- فى حالة وجودها- لحماية المعلومات والملكي ة الفكرية، ووقف مخاطر الإعتداء على الحريات الشخصيه وحرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الجرائم التى ترتكب على الإنترنت أو بواسطتها.

وهذه الوسائل المكملة تتمثل فى الحمايه التقنيه الفنية ، والحماية القانونية عن طريق القضاء المستعجل، وحتى لو كانت هناك منظومه قانونية خاصة بالجرائم المتعلقة بالإنترنت، فهذا لا يكفى لمواجهة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، لأن القواعد التقليديه فى الإجراءات الجنائية لا تتلائم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية.

منهج البحث: تناولنا لموضوع البحث سيكون من خلال دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية، غير مقتصره على الجانب النظرى فقط، بل سنجمع بين الجانبين النظرى والتطبيقى، بحيث نطبق القواعد التقليدية الجامدة للقانون الجنائى والإجرائى على الواقع المعلوماتى، فى محاوله لإظهار ما يترتب على ذلك التطبيق من ثغرات قانونية، مستعيناً بكثير من أحكام القضاء المتعلقة بهذه النوعية من الجرائم، مما يساعد بشكل كبير القائمين على وضع التشريعات القانونية الجديده، كما يساهم فى تسهيل استيعاب وفهم المشاكل والثغرات المعلوماتية.

اعلان الخطة : تقسم الدراسة إلى قسمين، نتحدث فى (القسم الأول) عن مرحلة ما قبل المحاكمة، ونتناول فيه مرحلتى جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائى فى (الباب الأول)، الذى يتضمن مرحلة جمع الإستدلالات (الفصل الأول)، ومرحلة التحقيق الإبتدائى (الفصل الثانى)، ثم نتكلم عن الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت (الباب الثانى)، الذي يتضمن أدلة الإثبات الجنائي (الفصل الأول)، وإجراءات جمع الأدلة (الفصل الثاني)، أما (القسم الثانى) الذى يفصل مرحلة المحاكمة، فنوضح فيه إجراءات المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالإنترنت فى (الباب الأول)، الذى يتضمن الإختصاص الجنائى الدولى فى جرائم الإنترنت (الفصل الأول)، والإختصاص الجنائى الداخلى فى جرائم الإنترنت (الفصل الثانى)، والقضاء المستعجل وتطبيقاته كوسيلة لوقف الإعتداء (الفصل الثالث)، على أن نختتم بالتعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية (الهاب الثانى)، الذي يتضمن التعاون الشرطى(الفصل الأول)، والتعاون القضائى (الفصل الثاني).

وبناء عليه فقد حاولت فى رسالتى هذه القاء الضوء على جرائم الإنترنت، وكيفية إثباتها، والتصدى لها، فى محاولة منى للمساعدة فى كشف غموض تلك الجرائم راجياً من الله تعالى أن يوفقنى فى أداء هذا العمل.

مبحث تمهيدي

ماهية جرائم الإنترنت

إن الحديث عن شبكة الإنترنت([1]) يدفعنا بالضرورة إلى تعريف الحاسب الآلي على أساس أنه الوحدة الأساسية في هذه الشبكة. وقد تعددت تعريفات الحاسب الآلي إلا أن أهمها في نظرنا هو أنه "جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي ، لتنفيذ عمليات إدخال بيانات Data Input أو إخراج معلومات information output، وإجراء عمليات حسابيه أو منطقيه، وهو يقوم بالكتابه على أجهزة الإخراج Output Devices، أو وسائط التخزين Unit Storage، والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب Operator، عن طريق وحدات الإدخال Input Units من لوحة المفاتيح Keyboard، أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية (C.P.U)، التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية Arithmetic Operations، وكذلك العمليات المنطقية Logic Operation، وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثل الطابعات Printer، أو وسائط التخزين المختلفة"[2].

أما شبكة الإنترنت أو شبكة الشبكات [3] فهي تعني لغوياً الترابط الذي يتم بين الشبكات، حيث أنها تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المترابطة فيما بينها ، والمنتشرة في أنحاء العالم[4].

---

(1) ولدت شبكة الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات من جذور عسكرية وجامعية، وتمت بدون تصميم استراتيجي مسبق. فهي ليست وليدة إرادة دولة معينة أو هيئة خصصت أموالا لتكوين بنيتها التحتية ، كما حصل مثلا بالنسبة إلى شبكات التلفزة بواسطة الكابل ، أو بالنسبة إلى المحطات الفضائية بواسطة الأقمار الصناعية. ولقد تم تمويل كلفة بنيتها التحتية بصورة تدريجية من قبل هيئات وجهات مختلفة تمتلك كل منها شبكتها الخاصة ، ثم جرى توصيل هذه الشبكات لاحقا بشبكة الإنترنت. انظر د/ طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولي، 2001، ص 4.

(2) د/ علاء الدين محمد فهمي، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإليكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر، مطابع الكتاب المصري الحديثة، 1991، ص 108.

(3) Georgio (Bovenzi): abilities of system operators on the internet. Bereley technology law journal – Vol l1, ark 1.p.2 available on line in feb 2000 at:www.law.berkeley.eud/journals/btli/ortices/111/bovenzi/html/text/htm.

(4) د/ عبد القادر الفنتوخ، الإنترنت للمستخدم العربي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421 هـ، ص 11.

علما بأن شبكة الإنترنت ليست لها مركز قيادة، أو سلطة مركزية مطلقة تتحكم فيها، لذا فإنها لا تخضع لسيطرة أو ملكية منظمة واحدة، ولا يوجد تنظيم حكومي لها، ولا يستطيع أي شخص أو مؤسسة (حكومية أو خاصة)، أن تدعي ملكيتها، والسبب في ذلك يعود إلى أنها قامت في الأصل على مبدأ الاستعانة بشبكات قائمة وموجودة، فهي في الواقع اتحاد فيما بين شبكات اتصال قائمة تغطي مجمل الكرة الأرضية تقريبا[١].

وبعد أن تناولنا بالتعريف كلا من الحاسب الآلي والإنترنت، يتبقى لنا أن نتحدث عن جريمة الإنترنت من حيث تعريفها وسماتها. فالجريمة عموما هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة، أو تدبيراً احترازياُ. ولقد اشتقت كلمة الجريمة في اللغة من الجرم أو التعدي أو الذنب[٢].

وتعرف جرائم الإنترنت بأنها جميع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب على أو بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت ، إضراراً بحق أو مصلحة أ سبغ عليها المشرع الحماية الجنائية [٣]. ويمكن تقسيم تلك الجرائم إلى نوعين : النوع الأول: الجرائم التقليدية وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين: قسم يرتكب على شبكة الإنترنت كجريمة السب والقذف، وقسم يرتكب بواسطة الإنترنت مثل السطو على أموال البنوك ، والنوع الثاني: الجرائم المستحدثة كجريمة إفساد نظام التشغيل، وجريمة الدخول الغير مشروع على نظام معلوماتى.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف جريمة الإنترنت (المطلب الأول) ، وخصائص جريمة الإنترنت (المطلب الثاني).

---

(1) Hlogen (D), internet pour tous, les éditions du téléphone, 2ème édition, 1996 – Micheal A – Ethiceson the internet. www.ai.uge.edu/-mc/ethics.html.

(2) جمع الكلمة إجرام، وقد جرم يجرم وإجترم فهو مجرم، أنظرالشيخ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صاد، بيروت، ص 604- 605.

(3) د/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراة بجامعة عين شمس، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، ص 39.

المطلب الأول

تعريف جرائم الإنترنت

التعريف بالجريمة له أهمية كبيرة بالنسبة لرجال الضبط القضائي والتحقيق والمحاكمة، فهم دائما يسعون إلى تطبيق أركان الجريمة من خلال معرفتهم لها على أرض الواقع، إلا أن جرائم الإنترنت من الجرائم المستحدثة، ولذلك فإن رجال الضبطية القضائية يواجهون صعوبات أثناء التصدي لتلك الجرائم، وذلك لأن مسألة تعريف تلك الجريمة تعتبر من المسائل الشائكة، حيث أنه إلى الآن يصعب وضع تعريف دقيق لها[١].

حيث عرفها البعض بأنها " *مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو تبث عبر محتوياتها* "[٢].

وعرفها آخرون بأنها "*جميع الأفعال المخالفة للشريعة الإسلامية، وأنظمة المملكة العربية السعودية المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت ، ويشمل ذلك الجرائم الجنسية ، والممارسات غير الأخلاقية ، وجرائم الاختراقات ، والجرائم المالية ، وجرائم إنشاء أو ارتياد المواقع المعادية، وجرائم القرصنة* "[٣].

كما يمكن تعريفها بأنها " *الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني* "[٤].

وهناك من عرّفها بأنها " *أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة، أو موضوع للجريمة* " [٥].

---

(1) Le sommet de Berlin, relatif à la cybercriminalité n'aura permis de dégager qu'une seule certitude; il est pour l'instant impossible de s'accorder sur une définition universal de la cybercrminialité et l'on peut même se demandé si une entente sera un jour possible.

(2) د/ عادل عبد الجواد محمد، إجرام الإنترنت، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 221، السنة 20، ديسمبر 2000، يناير 2001، ص 70.

(3) أ / محمد عبد الله منشاوي، جرام الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على الإنترنت على موقع : http://minshawi.com

(4) http://www.bafree.net.

(5) http://www.bafree.net.